

هداية المسترشدين

[244] الهم مط ولو كان بانبا على عصيانه واخلاء الزمان عن الاتيان به فمما لا داعي إليه وليس في اللفظ ولا في العقل ما يقتضي ذلك فلا بد فيه من البناء على الإطلاق والاقتصار في الخروج عن مقتضى الامر المتعلق به على القدر اللازم فان قلت ان ترك الهم لما كان مقدمة للاتيان بغير الهم وكان وجوب الشيء مستلزما في حكم العقل لوجوب مقدمته بحيث يستحيل الانفكاك بينهما كما مر الكلام فيه كيف يعقل وجوب غير الهم مع انحصار مقدمته اذن في الحرام فيلزم ح احد الامرين من اجتماع الوجوب والحرمة في المقدمة المفروضة أو القول بانفكاك وجوب المقدمة عن وجوب ذي المقدمة ولا ريب في فساد الامرين قلت ما ذكرناه من كون تعلق الطلب بغير الهم على فرض عصيان الهم انما يفيد كون الطلب المتعلق به مشروط بذلك فيكون وجوب غير الهم مشروطا بترك الهم واخلاء ذلك الزمان عن اشتغاله به ومن البين عدم وجوب مقدمة الواجب المشروط فلا مانع من توقف وجود الواجب على المقدمة المحرمة إذا توقف وجوبه عليها ايض فان قلت لو كانت المقدمة المفروضة متقدمة على الفعل المفروض مم ما ذكر لتعلق الوجوب من بعد تحقق شرطه فيصح تلبسه به واما إذا كان حصول الملازمة المتقدمة مقارنة لحصول الفعل كما هو المفروض في المقام فلا يتم ذلك إذ لا وجوب للفعل المفروض قبل حصول مقدمة وجوبه فلا يصح صدوره عن المكلف وقد مرت الإشارة إلى ذلك قلت انما يتم ذلك إذا قيل بلزوم تقدم حصول الشرط على المشروط بحسب الوجود وعدم جواز توقف الشيء على الشرط المتأخر بان يكون وجوده في الجملة كافيا في حصول المشروط واما إذا قيل بجواز ذلك كما هو الحال في الاجازة المتأخرة الكاشفة عن صحة عقد الفضولي وتوقف صحة الاجزاء المتقدمة من الصلوة على الاجزاء المتأخرة منها فلا مانع من ذلك اصلا فإذا تيقن المكلف على حسب العادة بحصول الشرط المذكور تعلق به الوجوب وصح منه الاتيان بالفعل فان قلت من اين يستفاد كون الشرط الحاصل في المقام من هذا القبيل حتى يصح الحكم بصحة الفعل المفروض مع ان مقتضى الاصل الاولي انتفاء الصحة قلت ان ذلك ايض قضية اطلاق الامر المتعلق بالفعل إذ اقصى ما يلزم في حكم الفعل تقييده بصورة الاتيان بالاهم واما مع خلو زمان الفعل عن الاشتغال به بحسب الواقع فلا مانع من تعلق التكليف بغير الهم فإذا علم المكلف ذلك بحسب حاله لم يكن هناك مانع من اشتغاله بغير الهم ولا من تكليفه بالاتيان به ولا قاضي اذن بالالتزام بتقييد الاطلاق بالنسبة إليه فان قلت ان جميع ما ذكرت انما يتم فيما لو كان الصارف عن الاتيان بالاهم امرا خارجيا سوى الاشتغال بغير الهم إذ لا مانع ح من تعلق التكليف به كك وصحة الاتيان به على حسبما ذكر لكن إذا كان الصارف عنه هو الاشتغال بغير الهم بحيث لو لا

اتيانه به لكان اتيا بالاھم فيشكل الحال فيه إذ المفروض توقف صحة غير الھم على خلو الزمان عن الاشتغال بالاھم وتوقف خلوه عنه على الاشتغال بغير الھم فان تركه انما يتفرع على الاشتغال به قلت ان خلو الوقت عن الھم لا يتفرع على فعل غير الھم بل على ارادته فان ارادته ح قاضية بعدم ارادة الآخر وهو قاض بعدم حصوله فلا يتوقف وجوب الفعل على وجوده ويشكل ح لزوم اجتماع الوجوب والتحريم ح في الارادة المتعلقة بغير الھم فانها محرمة من جهة صرفه عن الھم واجبة من جهة توقف الواجب عليها ولا يمكن القول بتوقف وجوب الفعل على ارادته ليكون وجوب ذلك الفعل مشروطا بالنسبة اليهما على حسيما اجيب سابقا لكون الارادة سببا قاضيا بحصول الفعل أو جزء اخيرا من العلة التامة و لا وجه لاشتراط الوجوب بالنسبة إلى شئ منهما حسيما مرت الاشارة إليه ومن هنا يتجه التفصيل بين الوجهين والحكم بالصحة في الصورة الاولى دون الثانية وقد يدفع ذلك بمنع كون الصارف عن الھم هو الارادة الملزمة للفعل اعني الاجماع عليه بل الشوق أو العزم السابقان عليه كافيان في ذلك ولا مانع من تقييد الوجوب بالنسبة إلى شئ منهما إذ ليسا سببين لحصول الفعل ولا جزء اخيرا من العلة وتحقيق ذلك ان يق ان الصارف عن الھم انما هو عدم ارادته وهو ليس مسببا عن ارادة غير الھم بل هو مما يتوقف عليه الارادة المفروضة نظرا إلى حصول المضادة بينهما فيتوقف وجود كل منهما على انتفاء الآخر حسيما مر فنقول ان الشوق أو العزم المتقدمين على الارادة اللذين هما شرط في تحققها قد اوجب انتفاء الارادة المفروضة فغاية الامر حصول الاشتراط بالنسبة إلى احد الامرين المذكورين أو ما يتفرع عنهما من الصارف المذكور فتـ هذا وقد يتخيل في المقام تفصيل آخر وهو الفرق بين ما إذا كان الاشتغال بالصد رافعا للتمكن من اداء الواجب ح وما إذا بقي معه التمكن منه فيصح له ترك الصد والاشتغال بالواجب مهما اراد فق في الصورة الاولى بفساد الاتيان بالصد إذا كان عبادة موسعة أو مضيقة بخلاف الصورة الثانية والفرق بينهما ان رفع التمكن من اداء الواجب بعد اشتغال الذمة به محظور في الشريعة فلا يجوز ح للمكلف ان يرفع مكنته من اداء ما كلف به كما هو معلوم من ملاحظة العقل والنقل فلا يصح الاتيان بالفعل الرافع لها من جهة النهي المذكور بخلاف غيره وفيه ان رفع التمكن من الواجب انما يكون محظورا من حيث ادائه إلى ترك المطلوب فإذا كان الصارف عن اداء الواجب موجودا قطعاً بحيث لا يستريب المكلف في تركه له فاي ثمرة في بقاء المكنة منه فيكون منعه من الاتيان بالفعل الرافع للمكنة انما هو من جهة ادائه إلى ترك الواجب فالنهي المتعلق به غيري ايض وهو غير قاض بالفساد في القيام حسيما قررنا لوضوح ان مقصود الشارع من ترك الفعل المفروض هو التمكن من فعل الواجب فيأتي به واما إذا قطع بعصيانہ وإخلاء ذلك الوقت عن الفعل المفروض فلا مانع من تعلق امر الشارع به فيكون مأمورا بإيجاده ذلك على فرض عصيانہ للأمر الاول فيكون ترك ذلك شرطاً في وجوبه على حسيما بينا والنهي

المتعلق به من جهة كونه سببا لارتفاع التمكن من الآخر ليس باقوى من النهي المتعلق به
لكون تركه مقدمة لاداء الواجب فكما ان ذلك النهي لا يقضي بفساده حسما بينا فكذا النهي
المتعلق به من جهة ادائه إلى التمكن من اداء الواجب لكونه نهيا غيريا على نحو النهي
الآخر فاجتماع النهيين المذكورين في الصورة المفروضة على فرض تحققه لا ينافي وجوب ذلك
الفعل على الوجه الذي قررناه ولنتمم الكلام في المرام بوسم امور احدها انه ذكر شيخنا
البهائي قدس سره انه لو ابدل عنوان المسألة بان الامر بالشئ يقتضي عدم الامر بضده فيبطل
لكان اقرب والوجه فيه سهولة الامر ح في اخذ المسألة لظهور عدم جواز الامر بالضدين في آن
واحد وترتب الثمرة المطلوبة من تلك المسألة عليه إذ المتفرع على القول بدلالة الامر
بالشئ على النهي عن ضده فساد العبادة الموسعة الواقعة
